الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي الخ .

قوله النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل .

اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو فله التحلل بأن ينحر هديا بنية التحلل .

وجوبا مكانه ويجوز أن ينحره في الحل على الصحيح من المذهب وعنه ينحره في الحرم وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر .

ويأتي ذلك في قوله ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر .

فإن لم يجد الهدي عشرة أيام بالنية ثم حل وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة وقدمه في الفروع وغيره .

ولا إطعام فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين وعنه بلى وقال الآجري : إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل قال : وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن صعب عليه حل ثم صام .

ويأتي حكم الفوات قريبا وتأتي أحكام المحصر في بابه بأتم من هذا